

وغيره من غير ان يقسم المصروف على اى فرق ثبت ثم ضرب
بما عليه اصله فيكون من التماسين الواحد منها ونحوه وفي احد المصروفين ضرب في الاخر ثم نسب
البلغ الى احد التماسين ومن علم ما يقتضيه من التسمية للتمسك المتوافقين

نصف كل واحد مما جاء ذلك في احدى طريق التسمية وجواب
الاصل وهو ان نسب سهام كل فرق من اصل المسئلة الى
رؤسهم فواهم تعطى مثل تلك النسب من المصروف لكل واحد مما
ذلك الفرق فصل في قسم الشركة بين الورثة والغراما فافترس
سهام كل وارث من التصحيح في جميع الشركة ثم اقيم بينهم على

التصحيح واذا كان بين التصحيح والشركة موافقة فالتصحيح هو المالك
فصل في بيان ما يقتضيه من التسمية للتمسك المتوافقين

ما عليه اصله فيكون من التماسين الواحد منها ونحوه وفي احد المصروفين ضرب في الاخر ثم نسب
البلغ الى احد التماسين ومن علم ما يقتضيه من التسمية للتمسك المتوافقين

وغيره من غير ان يقسم المصروف على اى فرق ثبت ثم ضرب
بما عليه اصله فيكون من التماسين الواحد منها ونحوه وفي احد المصروفين ضرب في الاخر ثم نسب
البلغ الى احد التماسين ومن علم ما يقتضيه من التسمية للتمسك المتوافقين

نصف كل واحد مما جاء ذلك في احدى طريق التسمية وجواب
الاصل وهو ان نسب سهام كل فرق من اصل المسئلة الى
رؤسهم فواهم تعطى مثل تلك النسب من المصروف لكل واحد مما
ذلك الفرق فصل في قسم الشركة بين الورثة والغراما فافترس
سهام كل وارث من التصحيح في جميع الشركة ثم اقيم بينهم على

التصحيح واذا كان بين التصحيح والشركة موافقة فالتصحيح هو المالك
فصل في بيان ما يقتضيه من التسمية للتمسك المتوافقين

Copyright © King Saud University